من الانبياء او غير النبي من الانبياء بناء على ان اسم العدد اسم خاص في
مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله
تعالى لان هذا اى كونهم مبلغين معنى النبوة والرسالة صادقين ناصحين
لئلا يبطل فائدة البعثة والرسالة وفي هذا اى في كون الانبياء صادقين
اشارة الى ان الانبياء عليهم معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق
بامر الشرايع اى في الخبر الذي يتعلق بامر الشرايع كالخبر عن ايجاب الصلوة
وغيره وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين
وفي عصمتهم عن ساير الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل
الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكباير اى معصومون عن يقصد الكباير
عند الجمهور خلافا للحشوية وهم يجوزون عليهم الاقدام على الكبائر والصغاير
هم الذين جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدة فعندهم تارك النفل كتارك
الفرض وانما الخلاف بين الجمهور والحشوية في امتناعه عن الكبائر بدليل السمع
قال القاضي من الاشاعرة العصمة فيما وراء التبليغ لا يجب عقلا اذ لا دلالة
للمعجزة عليه فامتناع الكباير مستفاد من السمع والاجماع او العقل وبه قالت
المعتزلة بناء على اصلهم في وجوب رعاية الاصلح واما سهوا اى ارتكاب الكباير
سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغاير فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي
واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق اى تجوز صدور الصغاير اتفاقا الا ما
يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف وهو التنقيص في الوزن او الكيل بحبة
لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه اى على الذنب وينتهوا عنه اى عن الفعل
الموجبة هذا اى المذكور كله بعد الوحي اى بعد الوحي واما قبل الوحي فلا
دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها قبل وبعدها

الوحي

بيان الحشوية



لانها توجب النفرة المانعة من اتباعهم اى اتباع الانبياء فيفوت مصلحة البعثة
وهو الاتباع والحق منع ما يوجب النفرة كعهر اى الزنا الامهات والفجور
وكان اصل امات كما زيدت في اراق فقيل اهراق والفجور الميل الى الكذب
والمكذب والفاسق فاجر لانه مال عن الحق والصغاير الدالة على الخسة ومنع
الشيعة اى طائفة من الروافض وهم يقولون ان عليا وصي رسول الله وولية
من بعده والجماعة يقولون الولاء بعد النبي لابي بكر وعمر بن خطاب وعثمان
بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم صدور الصغيرة والكبيرة قبل
الوحي لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية اى خوفا عند الاكراه اذا تقرر هذا
اى عدم صدور المعصية عن الانبياء عليهم فما نقل عن الانبياء مما يشعر
بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود لانه لا يفيد اليقين
كما روى ان داود عم طمع في امراة اوريا فارسله الى الحرب ليموت وهو افتراء
الحشوية عن علي رضي الله عنه قال من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء
عليهم السلام قالها يجب عليه حد القذف بل الثابت فيه ان خطبت
امراة كان خطبها اوريا فتزوجها او يسادل منه ان يطلق زوجها وكان ذلك
عادة في عهده فارسل الله ملكين للتنبيه على ذلك فلما تنبه استغفر في ذنبه وخر
ركعا واناب وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن قال المقاتل
رضي ابراهيم عم فقد كذب ثلث كذبات واخطاء ثلث خطيات وابتلى
بثلث بليات وصدر منه ذلك واما الكذب قوله انى سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم وقوله لسارة قال اختي والخطايا قوله للنجم والقمر والشمس هذا
ربي واما البليات حين قذف في النار والختان في ماية وعشرين سنة
والامر بذبح الولد وصدور الكذب حين دعا الابيه وهو مشرك وقال
غير المقاتل لم يكذب ولم يخط ولم يصدر منه ذلك لانه قال انى سقيم يعني ساسقم

Copyright © King Saud University